العامل لتعديه بدفع المال بعد منع ربه والثانية والثالثة الربح للعامل والخسر عليه وليس لرب المال إلا رأس ماله والرابعة القراض صحيح والربح على ما دخلا عليه قوله إلا البز بالباء والزاي المعجمة القماش قوله أي ادعى كل منهما ما لايشبه أي جزءا لا يشبه أن يكون جزء قراض قوله فالقول له قال في الحاشية ظاهر عباراتهم بدون يمين في ذلك قوله فسيأتي أن القول لربه مطلقا أي أشبه أم لا لأنه عقد منحل قبل العمل قوله أي غير ما تقدم ذكره من المسائل أي السبع وتضم لها المسائل العشر التي تقدم التنبيه عليها من حيث قراض المثل في الربح وإن كان فيها أجرة المثل في التولية قوله ويفترقان أيضا من جهة أخرى أي ويفترقان أيضا من جهة ثالثة وهي أنه أحق من الغرماء إذا وجب له قراض المثل وأسوتهم إذا وجب له أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازية ما لم يكن الفساد باشتراط عمل يده كأن يشترط عليه أن يخيط فإنه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لأنه صانع وهل أحقيته به فيما يقابل الصنعة فقط أو فيه وفيما يقابل عمل القراض قولان ومقابل ظاهر المدونة أنه أحق به أيضا بأجرة المثل إذا كان المال بيده حتى يستوفي أجرة مثله